

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة السادسة والثلاثون (الجزء الثاني)
٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

مشروع التقرير

إضافة

المقرر: السيد أناتولي ت. أولينيك (أوكرانيا)

المسائل البرنامجية

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام

- في الجلسات من ١٩ إلى ٢١، المعقدة في ١٤ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نظرت اللجنة في البرنامج.
- عمليات حفظ السلام، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

المناقشة

- أكدت وفود عديدة على أهمية البرنامج، وإن كان بعضها أعرب عن اعتقاده بأن إيلاء الأولوية لحفظ السلام ينبغي ألا يضر بالأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي من أجل التنمية. وأعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أن عددا من العناصر المشمولة في البرنامج غير مرتبط بالولايات القائمة. وأعربت وفود أخرى عن ترحيبها بما تم من تحديد لواجبات حفظ السلام على نحو مناسب لفترة الخطة، خصوصا ما تضمنه ذلك من التركيز على الطابع المتعدد للأبعاد لحفظ السلام، وال الحاجة إلى الاحتفاظ بقدرة تبني بأي زيادة في الطلب على أنشطة حفظ السلام. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن عددا من العناصر قد أدرج في البرنامج دون أن يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأنه. وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤدah أن الإشارات الواردة إلى احتمال حدوث زيادة في عدد عمليات حفظ السلام في فترة الخطة إشارات قائمة على

* 9622801 *

التخمين ومن ثم ينبغي حذفها. وشددت بعض الوفود على وجوب أن تكون عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها متقدمة تقidea صارما بمبادئ الميثاق وممقاصده. وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتحترم بكل دقة مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون التي تكون مشمولة أساسا في الولاية الداخلية لـ دولة. وأكدت بعض الوفود أن مبدأ موافقة الأطراف مبدأ ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام. ولاحظت وفود أخرى أن المسائل كثيرا ما تكون معقدة على نحو خاص، وتحضر في بعض الأحيان لـأحكام الفصل السابع من الميثاق؛ ومن ثم فإنه مع اعترافها بضرورة احترام السيادة الوطنية، ليس بوسعها أن توافق على أن موافقة الأطراف ضرورية في كل حالة من الحالات. وشدد عدد من الوفود على أهمية تحديد أهداف دقيقة وممكنة التنفيذ لعمليات حفظ السلام. وأشار أحد الوفود إلى أن برنامج عمل حفظ السلام ينبغي أن يكون مختلفا باختلاف طبيعة البرنامج المعنى، أي من حيث كونه ينطوي على أنشطة فنية أو أنشطة خدمية. وشدد أحد الوفود على وجوب تعزيز دور الجمعية العامة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام.

٣ - وأعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء الاستعاة بالأفراد المنتدبين والمعارين، حيث أن هذا ينتقص من حياد هؤلاء الأفراد. ومن ثم ينبغي عدم تشجيع تلك الممارسة. بيد أن وفودا أخرى أعربت عن ترحيبها بالأعمال القيمة التي ينبع منها الأفراد المعارون. وأكدت بعض الوفود على أهمية أن يكون تعين الموظفين مستندًا إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن. وشددت وفود أخرى على الأهمية البالغة للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق في هذا الصدد. وأكدت وفود أخرى على ضرورة كفالة توفير موارد كافية كي يمكن تنفيذ الولايات بنجاح، وبهت إلى أنه إذا كان حفظ السلام يمثل أولوية من الأولويات، في ينبغي أن يكون الموظفون في إدارة عمليات حفظ السلام ممولين تمويلا تاما كي يستغنوا عن الاعتماد الزائد على استعارة الأفراد من الدول الأعضاء. ونوهت عدة وفود مع التقدير بالعمل الذي تقوم به وحدة الدروس المستفادة التابعة للإدارة، وأعربت عن تأييدها لتزويد تلك الوحدة بمصدر للتمويل يكون أكثر انتظاما وقابلية للتنبؤ. وأكدت بعض الوفود أهمية أن تكون الأهداف والولايات متوافقة مع درجة إقدام الدول الأعضاء على الدفع. وأكدت وفود أخرى على أهمية السرعة في تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها. وأكدت بعض الوفود أهمية تبسيط إجراءات تسديد التكاليف للدول الأعضاء فيما يتعلق بالقوات والمعدات. ورحب أحد الوفود على وجه الخصوص بتغطية الشرطة المدنية للأمم المتحدة في مشروع البرنامج.

٤ - وطالبت وفود عديدة بإقرار جدول موحد لتعويضات الوفاة والعجز لـأفراد الأمم المتحدة، وأعربت عن رأي مؤداته أن تجهيز هذه المطالبات ينبغي أن يكون أولوية من الأولويات في إطار البرنامج.

الاستنتاجات والتوصيات

٥ - أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة البرنامج ٢ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بالتعديلات التالية:

(أ) الفقرة ١-٢: يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"١-٢ لا يزال حفظ السلام نشاطاً دينامياً جسماً للأعباء من أنشطة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من قلة إنشاء عمليات جديدة في الفترة الأخيرة وانخفاض عدد أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان، فإن من الضروري أن تظل الأمم المتحدة قادرة على النهوض بمجابهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع مستقبلاً بعمليات لحفظ السلام في ظل مجموعة من الأوضاع المختلفة، عندما يتقرر ذلك. ويجب السعي بكل ما في الوسع إلى حل المنازعات مبكراً عن طريق قيام الأطراف المعنية بتسوية النزاع بالوسائل السلمية، وذلك من خلال التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللحجوة إلى الوكلالات أو الترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية وفقاً للميثاق. بيد أن حفظ السلام سيظل أحد الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة لحل المنازعات وصون السلام والأمن الدوليين وسيستخدم في تنفيذ اتفاقيات السلام التي تتطرق إليها الأطراف والحلولة دون تصاعد حالات النزاع أثناء البحث عن السبل الكفيلة بحل النزاع بالوسائل السلمية. كما أن استخدام الانتشار الوقائي، حينما يتقرر ذلك، يمكن أن يكون عاملاً من العوامل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين."

(ب) الفقرة ٢-٢: يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"٢-٢ في حين أن عدد بعثات حفظ السلام من المرجح أن يتقلب صعوداً وهبوطاً وفقاً للحالة الدولية، فإن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المستمدة من المادة ١ من الميثاق، وهو صون السلام والأمن الدوليين، سيظل قائماً. ومن ثم فإن قدرة الأمم المتحدة على بدء ودعم عمليات حفظ السلام التي يؤمن بها استجابة لمقررات مجلس الأمن ستظل أمراً ضرورياً."

(ج) الفقرة ٣-٢: في الجملة الثانية، تضاف كلمة "المقررة" بعد عبارة "حفظ السلام"، وتحذف عبارة "التي ينشئها مجلس الأمن أو الجمعية العامة":

(د) الفقرة ٤-٤: يستعاض عن عبارة "القرارات والمقررات التي تتصل بعمليات محددة، وبوجه خاص الصادرة عن مجلس الأمن" بعبارة "مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة"، ويضاف، في نهاية الفقرة، ما يلي: "وب شأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وآخرها القرار ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالعمليات المحددة لحفظ السلام، يستمد السند التشريعي من المقررات والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بقصد تلك العمليات المحددة":

(ه) الفقرة ٥-٢ (أ): تحذف من الجملة الثانية عبارة "متعددة الأبعاد، وتضاف عبارة "يمكن أن" قبل عبارة "تعنى فيها الأمم المتحدة"، وفي الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "وحتى العمليات التي تستند إلى موافقة الأطراف" بعبارة "وتلك العمليات"؛

(و) الفقرة ٥-٢ (ب): يستعاض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي:

"(ب) تعدد المهام - شهدت الآونة الأخيرة اشتمال ولايات بعض عمليات حفظ السلام على توليفات مختلفة من المهام التالية: مراقبة وقف إطلاق النار والمناطق الحاجزة، وحماية قواقل المساعدة الإنسانية، وتنزيع سلاح المحتاربين السابقين وتسييرهم، وإصلاح المؤسسات العسكرية، وإزالة الألغام، وإنشاء قوات الشرطة، وتنظيم الانتخابات أو مراقبتها، ورصد حقوق الإنسان، وتعزيز الإصلاحات الانتخابية والقضائية، وتدعم جوانب الإدارة المدنية، وتنسق أنشطة الإنعاش الاقتصادي. ويجب أن تستد임 لدى الأمم المتحدة القدرة على إنجاز هذه المهام إنجازاً فعالاً على النحو المقرر وفقاً للميثاق":

(ز) الفقرة ٥-٢ (ج): يستعاض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي:

"(ج) التعاون الفعلي - تؤكد الأمم المتحدة من جديد أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها الترتيبات والوكالات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، المساهمة في حفظ السلام. وهذا يقتضي التشجيع على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، في إطار ولاية كل منها ونطاقها وتكوينها، عملاً على تعزيز قدرات المجتمع الدولي في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، يلزم تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين عمليات حفظ السلام وأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ومواصلة استطلاع السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة":

(ح) الفقرة ٦-٢ (ج) مكرراً: تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٦-٢ (ج)، نصها كما يلي:

"(د) توفير الدعم من المقر لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة"

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقاً لذلك:

(ط) الفقرة ٦-٢ (ه) (الفقرة السابقة ٦-٢ (د)): يستعاض عن هذه الفقرة الفرعية بما يلي:

"(ه) تعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع مجموعة أوسع نطاقاً من الدول الأعضاء على أن تضع، بالتعاون مع الأمانة العامة، ترتيبات لتوفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين للمشاركة في عمليات حفظ السلام":

(ي) الفقرة الجديدة ٦-٢ (و) مكرراً: [تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ٦-٢ (و) (الفقرة السابقة ٦-٢ (ه)) نصها كما يلي:

"(ز) القيام، بأكبر قدر ممكن من الشفافية، بإعداد فريق في المقر قابل للنشر على وجه السرعة ويتسم بالمهارة في معالجة المهام العسكرية والمدنية الأساسية التي يضطلع بها المقر":

(ك) الفقرة ٧-٢: تضاف كلمة "جميع" قبل كلمة "الآثار"، وتحذف كلمة "العسكرية" الواردة قبل عبارة "المترقبة على قرارات الأمم المتحدة":

(ل) الفقرة ٩-٢: تتحذف عبارة "ولمختلف اللجان الحكومية الدولية المخصصة المعنية بالمسائل المتصلة بحفظ السلام":

(م) الفقرة ١٠-٢: في الجملة الأولى، تتحذف عبارة "، ولا سيما في الحالات المعقدة"، وتحذف عبارة "وأن ينشئ نظاماً متكاملاً لإدارة الاتصالات والمعلومات يربط ما بينبعثات الميدانية ووحدات المقر بغية تعزيز الاتصالات الفورية، وكفالة استخلاص المعلومات بسهولة لأغراض إعداد الدراسات عن الدروس المستفادة والتحليلات ذات الصلة؛ وأن يوفر مجموعة من أدوات الاتصالات، بما في ذلك عقد المؤتمرات من بعد بواسطة الفيديو، لتعزيز عملية صنع القرارات المتعلقة بالأزمات"، وفي الجملة الثانية، تتحذف كلمة "المبدئية":

(ن) الفقرة ١٢-٢: في الجملة الثانية، تضاف عبارة "حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها" بعد عبارة "المنظمات الإقليمية ذات الصلة"، وتحذف عبارة "(منظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية وما إليها)":

(س) الفقرة ٣-٢: في بداية الجملة الأخيرة، يستعاض عن كلمة "المكتب" بعبارة "مكتب العمليات"؛ ويستعاض في النص الانكليزي عن كلمة "required" الواردة في آخر الجملة بكلمة "appropriate"؛

(ع) الفقرة ٤-٢: تضاف كلمة "التقني" بعد كلمة "التأهّب":

(ف) الفقرة ١٥-٢: يستعاض عن عبارة "أنشطة البعثات الميدانية المضطلع بها في إطار البرنامج ١، الشؤون السياسية، والبرنامج ١٩، الشؤون الإنسانية، وبرامج فرعية وبرامج أخرى"، بعبارة "أنشطة الأمم المتحدة المقررة الأخرى في الميدان":

(ص) الفقرة ٧-٢: تضاف عبارة "الكفاءة و" قبل كلمة "التنسيق"، ويستعاض عن عبارة " واستعراض جميع المطالبات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والتحقق منها، بما في ذلك المطالبات الواردة من البلدان المساهمة بقوات"، بعبارة "وصياغة وتنفيذ ممارسات محسنة للشراء، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "ـ هنا بولايات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ووفقاً لتلك الولايات. وتولي أولوية عالية لاستعراض جميع المطالبات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والتحقق منها، بما في ذلك المطالبات الواردة من البلدان المساهمة بقوات، وإجراء الترتيبات الممكنة للترتيبيات الحالية لاستحقاقات الوفاة والعجز"؛

(ق) الفقرة ١٨-٢: تمحّف عبارة "والدعم والتدريب الطبيين" الواردّة في الجملة الأولى، وتحذف عبارة "والموارد المالية" الواردّة في الجملة الأخيرة؛

(ل) الفقرة ٢٠-٢: تضاف، في نهاية الفقرة، جملة جديدة نصها كما يلي: "وينبغي أن يراعى في الاضطلاع بجميع الأنشطة التنوع اللغوي والثقافي للبلدان المعنية"؛

(ش) الفقرة ٢١-٢: تمحّف من الجملة الأولى عبارة "زيادة قدرة المنظمة على الاستجابة بسرعة للأزمات، ومواصلة تطوير"، ويتحذف من الجملة الثانية ما يلي: " وإنشاء مستودع طبي مركزي للأمم المتحدة لتوريد المعدات والمستهلكات الطبية إلى جميع مناطق بعثات الأمم المتحدة؛ وإنشاء قاعدة بيانات طبية، بالتعاون مع دائرة الخدمات الطبية للأمم المتحدة، تشمل جميع المعلومات الوبائية بغية تحسين أنشطة الوقاية والمعالجة والمكافحة لما يوجد من أمراض في مناطق بعثات حفظ السلام، ووضع نظام للإعلام والتدريب الطبيين قبل النشر إلى مناطق البعثات، يتضمن برامج تدريبية جديدة للموظفين الطبيين المقدمين للأمم المتحدة من البلدان المساهمة بقوات."

— — — — —